الله تعالى لما قال او نسائهن دل ذلك على ان المراة لا يحل لها ان تبدى زينتها للكافرات
سواء كن حرائر او اماء لغيرها او لنفسها فلما قال او ما ملكت ايمانهن مطلقا اى مؤمنات كن او كافرات
علم انه يحل للامة ان تنظر الى زينة سيدتها مسلمة كانت الامة او كافرة لما في كشف مواضع الزينة
الباطنة لامتها الكافرة في احوال استخدامها اياها من الضرورة لا تخفى فتفارقت الحرة الكافرة
[illegible] او التابعين اى او التابعين الذين هم اتباع اهل البيت لا حاجة لهم في النساء
والاربة والارب الحاجة وكذلك المأربة وقرئ غير بالخفض نعتا للتابعين وبالنصب على الاستثناء
من التابعين او الحال منهم والمعنى يبدين زينتهن للتابعين الا ذوى القربة منهم او حال كونهم غير
ذوى اربة بخلاف ما لو كانوا ذوى اربة فانهن لا يبدين زينتهن لهم والشيخ الهم بكسر الهاء الشيخ
الفانى والممسوخ بانحاء المجبوب هو الذي خرجت قواه واعضاؤه عن سلامتها الاصلية الى حالة
المنافية لها المانعة من ان تكون له حاجة في النساء وان تكون اى حاجة فيه والمجبوب
من قطع ذكره وخصيتاه من جاب الجب وهو القطع والخصى من قطع خصيتاه والمراد
ان الخصى والمجبوب والخنثى ليسوا من التابعين وانهم في حرمة النظر كغيرهم من
الفحولة لانهم يشتهون ويشتهون قوله وقيل البله عطف على الشيوخ والظهور على الشيء
قد يكون بمعنى الاطلاع عليه كما في قوله تعالى ان يظهروا عليكم اى ان يشعروا بكم وقد يكون بمعنى الغلبة
والقدرة عليه كما في قوله فاصبحوا ظاهرين قال مجاهد كانت المراة في الجاهلية تضرب
برجليها على الارض ليسمع قعقعة الخلخال فنهيت عن ذلك وقيل كانت حينئذ تضرب
باحدى رجليها على الاخرى ليعلم ان لها خلخالين قوله وهو ابلغ الخ وذلك لانه لما نهى عن
اسماع الصوت الدال على الزينة ولان يدل على المنع من اظهار نفس الزينة اولى وفي الاية
دلالة الاية الاولى فائدة اخرى وجودية وهو انه اذا كان اسماع صوت خلخالها للاجانب حراما كانت رفع
صوتها بحيث يسمع الاجانب كلامها حراما بطريق الاولى لان صوت نفسها اقرب الى الفتنة
من صوت خلخالها ولذلك كرهوا اذان النساء لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت وقوله تعالى
جميعا المؤمنين بالتوبة والاستغفار اما لان العبد لضعفه لا ينفك عن تقصير يقع منه
وان اجتهد في رعاية تكاليف الله تعالى قال عليه السلام فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ايها الناس
توبوا الى ربكم فانى اتوب الى الله تعالى في كل يوم مائة مرة واما لان المراد توبوا مما كنتم تفعلونه في
الجاهلية فان قيل قد صحت التوبة عنه بالاسلام والاسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة اجيب عنه
بما قال بعض العلماء ان من اذنب ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما ذكر ذلك الذنب ان يجدد التوبة عنه
لانه يلزمه ان يستمر على ندمه الى ان يلقى ربه قوله لما نهى اى نهى عما لعله في الزجر عن السفاح

السفاح بعد الزجر عنه عما عسى يفضي الى السفاح المخل بالنسب والنسب لا بد منه اعتبارا في
بقاء النوع وصلاح العالم لكونه مقتضيا للالفة قوله تزويج المولية وهي التي ينفذ فيها تصرف
الولي فكل من ولى امر احد فهو وليه وذكر الراحم مولى او موليه قوله كيتامى جمع يتيم كما ان يتيم
الصبية يتيم يتما من باب علم والايامى جمع ايم يقال للرجل وامرأة ايم اى ايمة وايما
واصل ايامى ايائم كما ان اصل يتامى يتائم فقلبا قلب مكان فصارا ايامى ويتامى
ثم ابدلت من الكسرة فتحة ومن الياء الفا فصارا ايامى ويتامى قوله وان كنت افتى
هو افضل من الفتى وان كنت احدث منكم سنا او فقتكم في حالتى التزوج والتأيم وهذه الشرطية
معترضة بين الشرط اى ان ولو وجوابه قوله اسبابه اى لما كان الظاهر ان يكون النكاح
بمعنى العقد والتزوج وكان حمله عليه مقتضيا تقدير المضاف بناء على انه لا معنى لوجدان
نفس العقد وعدمه وجد انه حمله على معنى العقد اولا وقدر المضاف ثم قال ويجوز ان يراد
بالنكاح ما ينكح به على طريق اسم المسبب على السبب كالقوام لما يقام به واللجام لما يلجم به
والحزام لما يحزم به فلا حاجة الى تقدير المضاف قوله او بالوجدان التمكن منها فانه يقال
لمن لم يتمكن من استعمال الماء هو غير واجد للماء وان كان موجودا معاينا فيكون النكاح
بمعنى العقد من غير حاجة الى تقدير المضاف لان الربط المعنوي وان لم يصح ان يوصف
بالوجدان الا انه يصح ان يوصف بالتمكن منه فيكون المعنى الذين لا يتمكنون من النكاح قوله
المكاتبة يعنى ان الكتاب مصدر كالمكاتبة والمعنى والذين يطلبون المكاتبة يقال كاتبه مكاتبة
كتابا ومكاتبة اذا عاقده على مال منجم يؤديه على نجوم معلومة فيعتق اذا ادى الجميع ومعنى
صيغة المفاعلة في هذا العقد ان المولى يكتب على نفسه ان يعتق المكاتب اذا ادى البدل و
يكتب العبد على نفسه ان يؤدى البدل من غير اخلال او ان المولى يكتب على العبد اداء المال و
العبد يكتب على مولاه العتق عند الاداء ولهذا سمي هذا العقد كتابة اختصارا لكتابة فان كلا واحد
من العاقدين يكتب ويوجب على نفسه امرا او ايضا بدل هذا العقد مؤجل منجم على المكاتب و
المال المؤجل يكتب فيه كتاب على من عليه المال غالبا او من الكتب بمعنى الضم والجمع ومنه الكتيبة
العسكر وسميت العقد بذلك لانه تضم النجوم بعضها الى بعض وتضم مال المكاتب الى نفسه
فان عقد الكتابة لا يجوز على اقل من نجمين عند الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز الكتابة على نجم واحد
لان ظاهر قوله تعالى كاتبوهم ليس فيه تعدد قوله والامر فيه للندب يعنى قوله تعالى فكاتبوهم
امر استحباب عند اكثر الفقهاء واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحتج اهل بقوله
عم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه ويروى الا عن طيب نفس منه وقال بعضهم هو امر ايجاب